مجلة دراسات دوليّة

اسم المقال: الحقوق في الدستور العراقي الدائم 2005
اسم الكاتب: م.د. قيس جمال الدين
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6861
تاريخ الاسترداد: 2026/05/14 22:08 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة دراسات دوليّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الحقوق في الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥

المدرس الدكتور
قيس جمال الدين(*)

مقدمة

يرتبط الحديث عن حقوق الانسان وحرياته بالديمقراطية، حتى غدا أحد المفهومين، رديفاً للآخر، ومثل هذا الارتباط أمراً لا مبالغ فيه ، فواحدة من اهم دعائم الديموقراطية بل أهمها على الإطلاق مراعاة حقوق الإنسان وحرياته ونقلها من حيز النصوص الى حيز التطبيق.

والمتتبع لتاريخ ظهور الدساتير المدونه يجد أن من بين أهم أسباب تطورها وشرعيتها ودوامها ، ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، بل أن من الدساتير من عدّت لوائح واعلانات حقوق الانسان جزءاً لا يتجزأ منها، ومن بينها الدساتير الفرنسية الصادرة بعد قيام (ثورة (١٧٨٩م)، حتى دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة والتي عَدَّت لائحة حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام (١٧٨٩م) جزءاً منها.

ولم يقتصر مفهوم الحقوق على جهةٍ واحدة سواء أكانت قومية أو دينية أو أثنية أو على أساس الإنحياز الى العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي، فقد نَصَّت المادة (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على (أن التمتع بالحقوق يجب ان يتم بدون تمييز من أي نوع كان، مثل التمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، وغيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو لأي سبب آخر.

وتتعهد كل دولة، طرف في هذا الاعلان (العهد) باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذهِ الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي. وتتعهد أيضاً كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً اعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذه الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

وواحدة من التدابير الجوهرية في هذا الشأن هو وجود دستور يتضمن وينطوي على الإقرار والاعتراف بحريات الأفراد وحقوقهم وضمان حمايتها وتهيئة المناخ لممارستها ومن دون قيود وشروط ألا ما يعرض الأمن العام والأخلاق الى تهديد وضرر.

(*) استاذ العلوم السياسية-كلية العلوم السياسية-جامعة النهرين.

ولابدَّ أن نذكر – ونحن نتناول الحقوق في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ – ان

إشكالاً يُطرح في البداية بالنسبة لعلاقة الدولة بحقوق الإنسان ، إذ ان حقوق الانسان في معناها القانوني لا تتصور الاّ في مواجهة الدولة ، وهو جانب التعقيد في المسألة. إذ كيف تكون الدولة وهي طرف في الصراع هي القادرة على حَلّهُ..؟؟

وهنا نجد أهم مناطق الخلاف السياسي بين الفرد كإنسان، والدولة كسلطة، فلقد استقرت الدولة العصرية على اخضاع السلطة لعدد من القواعد القانونية التي تحمي حقوق الإنسان من الدولة نفسها ، أي أن الضمانة الأولى والأدق لحماية الإنسان، هي خضوع الدولة نفسها للقانون ، وهو الشرط المبدئي للحديث عن أي حق، فإذا لم تكن الدولة خاضعة للقانون فلا مجال للحديث عن حق كائناً ماكان . ومن ثم فإن الحديث عن حقوق الإنسان لا يتم إلاّ في ظل نظام حكم ذي مباديء معينة قائمة على الفصل بين السلطات، واستقلال النظام القضائي، ودستور يحتوي ضوابط وسلطات محددة للحكم السياسي (أو القابض على السلطة) .

ويرى (جورج بوردو) إنهُ وان كان لكل دولة حتماً دستور يُنظم السلطة فيها ، إلاّ إنهُ ليس من اللازم ان تكون دولة دستورية (أو يُطلق عليها دولة دستورية) ، أو دولة ذات نظام دستوري ، فالدولة لا تكون دستورية أو ذات نظام دستوري إلاّ إذا وجدت بأنها حكومة (مُقيدة) ، لامطلقة ، إذ تتقيد السلطات جميعها فيها بنصوص الدستور الذي يعمل على كفالة الحريات العامة للأفراد وضمان حقوقهم – وعلى هذا النحو يستلزم وجود النظام الدستوري في الدولة أن يتضمن دستورها المباديء الديموقراطية التي تجعل من سلطة الحكام سلطة مُقيدة، لا مطلقة ، ويكفل نظاماً للحكم تُصان فيه حقوق الافراد وحرياتهم . لذلك فثمة شروط واجب توفرها لقيام النظام الدستوري أو الدولة الدستورية ، وهي :

الشرط الأول : أن تكون حكومة قانونية ، أي أخضاع الحكام للقواعد القانونية .

الشرط الثاني : وجوب تطبيق الدستور تطبيقاً سليماً وبصفة مستمرة وان يتم تشكيل الحكومة التي تباشر مظاهر الحكم طبقاً لما ورد في الدستور من أحكام وأن تمارس نشاطها وفقاً لهذهِ المبادئ .

الشرط الثالث : وجوب تطبيق مبدأ فصل السلطات الذي يقضي بعدم تركيز السلطة في يدٍ واحدة .

الشرط الرابع : ان يتضمن الدستور بالنص على حقوق الافراد وحرياتهم .

الشرط الخامس :- وجود هيئة قضائية تعمل على كفالة احترام قواعد الدستور والقانون في الدولة .

وبقدر تعلق الأمر بالدستور وصلته بالحقوق والحريات ، فان الدستور يمكن تعريفه بأنه (صناعة الحريات) وان الديموقراطية المعاصرة هي ممارسة دستورية لأن الشعب هو مصدر السلطات ، فمن الطبيعي ان يلتفت واضعو الدستور – وهم جزء من الشعب– الى الاقرار والاعتراف وكفالة وضمان وحماية حقوق الشعب وحرياته .

وفي رأينا ، إنَّ النص على حقوق الانسان وحرياته في صلب الدستور ، لايكفي، إلاّ بقدر مراعاة هذه الحقوق والحريات وكفالتها وحمايتها ، وإلاّ فأن مثل هذهِ النصوص تصبح مسألة شكلية ، فكثيراً ما وردت في الدساتير المؤقتة أو تلك المعمول بها في ظل أنظمة شمولية ، إذ لا تأخذ مجالها في حيز التطبيق ، فبدلاً من تقييد السلطة ، اتجهت الى

تقييد حريات الفرد وحقوقه .

وبعد التغيير السياسي في العراق في ٢٠٠٣/٤/٩ ، كانت الانعطافة في مجرى كتابة الدستور العراقي لعام / ٢٠٠٥ إذ نالت مسودة الدستور (٧٨%) من أصوات الشعب العراقي بعد الاستفتاء الشعبي عليه في ٢٠٠٥/١٠/١٥ ، الأمر الذي ترتب عليه إجراء الانتخابات التشريعية ومن ثم تشكيل مجلس النواب العراقي و الحكومة العراقية .

لقد جاء في المادة الأولى من الدستور العراقي الدائم لعام / ٢٠٠٥ بان (جمهورية العراق دولة مستقلة اتحادية واحدة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيه جمهوري نيابي (برلماني) ديموقراطي إتحادي . وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) وبما أن هذه المادة قد أو ضحت شكل الدولة وطبيعة ونوع النظام السياسي ، الأمر الذي توجب منح الحقوق والحريات للافراد ، حتّى يتلاءم مع طبيعة ونوع النظام السياسي الديموقراطي .

ولأجل بيان وعرض وتحليل الحقوق في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ ، سنتناول البحث تحت العناوين الآتية :-

أولاً – الخلفية التأريخية لنشأة الدساتير العراقية .

ثانياً – تحديد المفاهيم : الحرية ، الحق ، الدستور .

ثالثاً – الحقوق في الدستور العراقي الدائم لعام / ٢٠٠٥ م .

الخاتمة ....

أولاً : الخلفية التأريخية لنشأة الدساتير العراقية :

يُعد تشكيل الحكومة الوطنية العراقية المؤقتة في تشرين الثاني ١٩٢٠ الخطوة الاولى على طريق تأسيس نظام سياسي عراقي وفي ١٦ تموز ١٩٢٥، أصبح النظام السياسي في العراق نظاما سياسيا ملكيا دستوريا وفقاً للقانون الاساسي لعام ١٩٢٥، ومع ان الادارة الوطنية قد حققت بعض التقدم إلاّ انه من الصعوبة بمكان الزعم انها في ١٩٢٥ كانت قد افلحت فيّ طبع وجودها عبر البلاد كافة فالمناطق الكردية كانت تدار بإشراف دار الاعتماد البريطاني وفي المناطق العشائرية لم تجد الادارة ترحيباً كبيراً فقد نظر إليها كعلاقة مركزية[١].

ولما كانت الادارة جهازاً غير كفوء فانها لم تفلح في اخراج الناس من حالة اللامبالاة والانقسامات[٢] والخلافات العرقية وغيرها وفي مثل هذه الأوضاع كان دور المستشارين البريطانيين حاجة مهمة على الرغم ان العراقيين ظنوا ان في وسعهم الاستفتاء عن ايه استشارة إدارية وكان وجود المستشارين الاداريين من منظور الاداري قد عزز قابلية الادارة على الصمود واعانها ضد الوهن الكامن فيها [٣].

وفي تموز (١٩٢٤) وافقت الجمعية التأسيسية على القانون الاساسي وبعد ذلك بعام اجتمع أول برلمان عراقي. ولكي نفهم أداء ووظيفة النظام السياسي العراقي لابد من عرضه من خلال الأرضية الاجتماعية والعرقية والدينية . لقد انطوى القانون الاساسي نظرياً على أسس النظام التي عالجتها المادة (٢٢) من ميثاق عصبة الأمم ومعاهدة ١٩٢٢،

---

[١] نعمة، د. كاظم ، الملك فيصل الأول الانكليز والاستقلال ، ط٢ ، الدار العربية للموسوعات ، بلا ، ١٩٨٨ ، ص١٥٣

[٢] عفيفي ،كامل ، الأنظمة النيابية الرئيسة نشاتها - تطورها – تطبيقاتها ، منشاة المعارف الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص٤١ .

[٣] نعمة ،د. كاظم ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥٤ .

كانت السيادة للشعب وعهدت الى الملك (المادة ١٩)[٤] وكان المواطنون متساوين أمام القانون بغض النظر عن الفوارق في العرق والدين واللغة. وقد أودع مُشرعو القانون الأساسي عن قصد صلاحيات واسعة في شخص الملك لا تضاهي ما هو معمول بها في النظم السياسية الغربية وكان وراء ذلك سببان:

أولاً: أن البلاد كانت قليلة التجربة والمراس سياسياً للتعامل مع نظام سياسي ليبرالي دستوري[٥].

ثانياً : أدرك المشرع ان من أجل الحفاظ على قبضة محكمة ستمارس الدولة مسؤوليتها بكفاية بإعطاء النصائح وقد رحب الملك فيصل بهذا الترتيب[٦].

وقد ورد معنى الحق في لسان العرب في خمسة بيانات كلها تعتمد على المعجم القرآني في استنباطه، وهو نقيض الباطل، الثابت، الوجوب، الحظ، النصيب، اسم من أسماء الله الحسنى[٧].

ومن هذا يتبين ان للحق معاني موجبه تتمثل في الوجود الثابت والمتماسك والكمال، ومعاني سالبه تتمثل بعدم التأرجح وعدم النقصان وضد الباطل ونقيض له.

وإن الحق في الشريعة هو جعل جوهر الحق بارزاً ويلاحظ من الدساتير ان مفهوم الحق في الشريعة مبهم وغير واضح وفيه الكثير من اللبس ويمكننا القول ان الحق في الشريعة قد ذكرها فقهاء المسلمين بأنها اختصاص يقربه الشرع ويسلطه على شيء آخر لمصلحة معينة[٨].

ثانياً : تحديد المفاهيم في الحريات و الحقوق العامة:

١. مفهوم الحريات والحقوق في الفكر الغربي:

الحرية عند لوك:

إن الحرية في نظر لوك هي الحق في فعل أي شيء نتمتع به وفقاً للقول إن الانسان يولد حراً ويولد مزوّداً بالإرادة وهذا يعني ان الحرية عند لوك طبيعة لدى الإنسان يستمر في وجوده بوصفه إنساناً بصفه عامة [٩].

الحرية عند روسو:

وهي طاعة الإرادة العامة التي هي حيز المجموع والإرادة العامة عنده إنما هي إرادة مستقيمة باستمرار ولا تهدف إلا للمصلحة[١٠].

الحرية في نظر ليبنتر:

هي قدرة المرء على فعل ما يريد ومن عنده وسائل اكثر عادة ما يكون اكثر جدية لعمل ما يريد وهذا يعني إن الإنسان عندما يقدر على فعل ما يريد فتلك هي الحرية [١١].

---

[٤] عفيفي : د. عفيفي كامل – مصدر سبق ذكره ، ص٤٢ .

[٥] نعمة : د. كاظم ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥٣-١٥٤ .

[٦] الحافظ : د. صفاء ، نظرية القانون الاشتراكي وبعض تطبيقاتها التشريعية ، منشورات وزارة الإعلام ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص٥١ .

[٧] توفيق ، د. سعد حقي ، مباديء العلاقات الدولية ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر ، عمان ٢٠٠٦ ، ص١٠١ .

[٨] المصدر نفسه ، ص١٠١ .

[٩] الحافظ ، د. صفاء – مصدر سبق ذكره ، ،ص١٠٢ .

[١٠] شيحا ، إبراهيم عبد العزيز ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعة للنشر والتوزيع ، بلا ، ١٩٦٩ ، ص١٠٥ .

الحرية عند كانت:

هي حالة لا يتقيد فيها استعمال الارادة إلا بالقدر الضروري لكفالة الارادة العامة للجميع فهي لا يتقيد فيها سوى الآخرين[١٢].

الحرية عند مونتسكيو[١٣]:

هي الحق فيما يسمح به القانون والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبيحه له القانون كي يتمتع بحريته لأن باقي المواطنين سيكون لهم القوة نفسها[١٤].

الحرية عند لاسكي:

إنها انعدام أي قيود على وجود الظروف الاجتماعية التي تمثل في المدنية الحديثة الضمانات الضرورية للسعادة وقد عرفها (باوند) بانها الاحتفاظ للفرد ببعض الآمال السياسية المعقولة اللازمة للحياة في مجتمع متمدن وحمايته من تحكم اصحاب السلطان الذين عهد إليهم في مجتمع سياسي بتنظيم العلاقات وتوجيه السلوك مما وفر لهم إمكانية ممارسة قوة ذلك المجتمع تجاه الافراد[١٥].

الحرية عند دكي:

بأنها واجب ووظيفة يلزم كل عضو في الهيئة الاجتماعية القيام بها إذ يفرض كل شخص بسبب كونه كائناً حياً إجتماعياً الالتزام بأن يطور نشاطه المادي والفكري والاخلاقي[١٦].

٢. مفهوم الحقوق والحريات في الفقه العربي :

اقتبس بعض الفقهاء العرب مفهوم الحرية كما ورد في إعلان حقوق الإنسان عام ١٧٨٩ فذهبوا الى أن الحرية هي (حق الفرد ان يفعل كل ما لايضر بالآخرين ، وان الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون)[١٧].

وقد عرفت بانها مكتسبات من نوع معين مختلفة العدد والمدى يمليها المشرع تحت ضغط مجريات افكار معينة للفرد من خلال تنظيمه لممارسات تنظيماً معيناً .

وقد عرفت ايضاً بأنها حق طبيعي يكتسبه الفرد لمجرد آدميته فهي لصيقة به، ولايمكن فصلها عنه او المساس بها ويتعين على الدولة احترامها او عدم التعرض لها[١٨].

وانها القدرة[١٩] على عمل شيء معين لا يضر بالاخرين وان لكل إنسان حق ممارسة حقوقه ولا يجوز ان تحدد هذه الحقوق إلا بالقانون[٢٠].

ثالثاً : معنى الدستور:

---

[١١] السعيد ، د.نعمة ، النظم السياسية في الشرق الأوسط ، الطبعة الأولى ، شركة الطبع والنشر الأهلية / بلا ، ١٩٦٨ ، ص٤١ .

[١٢] المصدر نفسه، ص٤١ .

[١٣] بدوي ، د. أحمد طه ، مدخل الى علم العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص٤٠١ .

[١٤] الحمداني ، شعيب أحمد ، قانون حمورابي ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص١١٧ .

[١٥] السعيد ،د. نعمة ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٢ .

[١٦] الغزال ، د. عبد الحكيم ذنون ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، الطبعة الأولى ، بغداد ٢٠٠٥ ، ص١٦ .

[١٧] المفرجي ، د. إحسان حميد ، النظرية العامة والقانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، منشورات دار الحكمة ، ٢٠٠٧ ، ص١٠٢ .

[١٨] الشكري ، د. علي يوسف ، دراسات حول الدستور العراقي ، الطبعة الأولى ، بلا دار نشر ، بلا مدينة ،٢٠٠٨ ، ص٢٤ .

[١٩] المفرجي ، د. إحسان حميد ، مصدر سبق ذكره ، ص١٠٢

[٢٠] عثمان ،د. حسين عثمان ، النظم السياسية ، منشورات الحلبي القانونية ، بلا مدينة ، ٢٠٠٨ ، ص٧٤ .

١. المعنى اللغوي للدستور:

لم تذكر قواميس اللغة العربية كلمة دستور ولهذا فقد رجعها بعض الكتّاب الى أصل فارسي، دخلت اللغة العربية عن طريق اللغة التركية[٢١].

وتعني كلمة الدستور في اللغة العربية (الاساس أو القاعدة كما يُعتقد أيضاً معنى الأذن والترخيص ويقابل كلمة دستور في اللغة العربية اصطلاح (القانون الاساسي الذي استعمله القانون الأساسي العراقي الأول الصادر عام ١٩٢٥. أما في اللغة الفرنسية فتعني كلمة دستور (Constitution) التأسيس او التكوين[٢٢].

٢. المعنى الاصطلاحي للدستور:

أما معنى كلمة دستور من الناحية الاصطلاحية فهو: مجموعة القواعد المتعلقة بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية او خارجها[٢٣].

الحقوق والحريات في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

ينصرف معنى الحق الى مشاركة الأفراد من حاملي جنسية الدولة والبالغين سن الرشد في إدارة شؤون الدولة وتولي المناصب العامة السياسية منها وغير السياسية ، ومن المؤكد أن هناك تلازماً ضمنياً بين حالة الحقوق السياسية والديمقراطية فلا يمكن الحديث عن ديمقراطية حقيقية دون مشاركة فعلية في الحياة السياسية .

والملاحظ ان الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ قد نص على العديد من الحقوق السياسية وتناولها بأسلوب ينم عن حس ديمقراطي وجاءت انعكاساً سياسياً وإجتماعياً وثقافياً لواقع جديد ينسجم مع مرحلة التحول الديمقراطي في العراق [٢٤].

اولاً: الحق في المواطنة (الجنسية)

تعد الجنسية رابطة سياسية قانونية بين الفرد والدولة ، يلتزم بموجبها الأول بالولاء[٢٥] وتتعهد الدولة لقاء ذلك حمايته والسهر على حقوقه ومصالحه بوصفه احد مكوناتها وجزءاً لا يتجزا منها.

وقد أفرد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نص المادة (١٨) لتنظيم هذا الحق فقد نصت الفقرة الاولى على انه العراقي هو (كل من ولد لأب عراقي او لأم عراقية)[٢٦].

وقد أوردت الفقرة الثالثة من المادة (١٨) مبدأ يستحق الوقوف[٢٧] عنده طويلا فقد اظهرت هذه الفقرة اسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لأي سبب كان وإجازت لمن

---

(٢١) المفرجي ، د. إحسان حميد ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦١.

(٢٢) الزبيدي ، د. حسن لطيف وآخرون ، العراق والبحث عن المستقبل ، الناشر المركز العراقي للبحوث والدراسات ، الطبعة الاولى ، بيروت ، أيار، ٢٠٠٨ ، ص١٠١ .

(٢٣) الزبيدي ، د. حسين لطيف وآخرون ، العراق والبحث عن المستقبل ، الطبعة الأولى، مصدر سابق ، ص١٠٢ .

(٢٤) المصدر نفسه ، ص٥١ .

(٢٥) دسوقي ، د. رأفت ، هيمنة السلطة التنفيذية على أعال البرلمان ، ٢٠٠٦ م

(٢٦) الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ / آب / ٢٠٠٥ ،ص٩.

أسقطت عنه الجنسية استعادتها وبهذا الحظر يكون الدستور العراقي قد تخطى حتى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يجيز إسقاط الجنسية في الأحوال التي ينص عليها القانون[٢٨].

وإذا كان الدستور العراقي قد وضع ضمانه مستقبلية للاجيال العراقية فأنه لم يغفل من اغتصب منه الحق في ظل الانظمة السياسية السابقة فمنع من اسقطت عنه الجنسية الحق في استعادتها[٢٩].

وأجازت الفقرة الرابعة من المادة (١٨) تعدد الجنسية صراحة وهو حكم مازال محل خلاف بين الفقه والتشريع وتحظر غالبيه التشريعات الدستورية تعدد الجنسية لما يثيره من خلافات للاختصاص القانوني[٣٠].

وفي ذات الوقت فان المادة (١٨) تنص على ان على كل من يتولى منصباً سياسياً او امنياً رفيعاً التخلي عن الجنسية المكتسبة ولنا على نص الفقرة الرابعة في هذا الجانب بعض الملاحظات إذ ان هذه الفقرة تلزم من يتولى منصباً بالتخلي عن الجنسية الأخرى[٣١].

ثانياً: حق اللجوء السياسي:

يرتبط حق اللجوء السياسي بالعمل السياسي للفرد أو الاتهام به والملاحظ ان منع هذا الحق او حجبه وتسليم المتهم حكم تتباين فيه القوانين من دولة الى أخرى ومن المؤكد ان هذا الخلاف نابع من الاختلاف والتباين في فهم معنى العمل السياسي من نظام سياحي لآخر .

والملاحظ ان الدستور العراقي النافذ من بين دساتير قليلة أشارت بحق اللجوء السياسي صراحة ، بل ونظمته بشيء من التفضيل في المادة (٢١)[٣٢] منه وربما جاء هذا التنظيم انعكاساً لما عاناه الشعب العراقي في ظل الانظمة السابقة من اضطهاد سياسي حتى غدا العراق وسيلة للمساومة[٣٣] السياسية بل كان تسليمه لأية جهة اجنبية او عربية أو دولية أمراً معتاداً ولا يثير الأشكال وانعكس على قيمته كفرد او مواطن فبعد إن كان ذا قيمة عليا أصبح ينظر إليه بنظرة سطحية .

وقد نصت المادة (٢١/ أولا) من الدستور صراحة على حظر تسليم العراقي لأية جهة او سلطة أجنبية وتماشياً مع ما تقضي به بعض المعاهدات حظرت الفقرة الثانية من المادة (٢١) تسليم اللاجيء السياسي الى أية جهة أجنبية أو إعادته قسراً الى البلد الذي فر منه[٣٤].

---

(٢٧) الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، دار المستقبل العربي للنشر، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٥١.

(٢٨) جمال ،د. سامي ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥ ، ص٨١ .

(٢٩) المصدر نفسه ، ص٨١ .

(٣٠) مرزة ، د. إسماعيل ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، دار الملاك للفنون والآداب والنشر ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤ ،ص١٠٨.

(٣١) الجبوري ، د. ماهر صالح علاوي ، مباديء القانون الإداري دراسة مقارنة ، منشورات دار الكتب للطباعة والنشر ، بلا مدينة ،١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م . ص ٥١ .

(٣٢) الدستور العراقي الدائم ، مصدر سبق ذكره ، ص١١ .

(٣٣) مرزة ،د. أسماعيل ، مباديء القانون الدستوري والعلم السياسي .، مصدر سبق ذكره ، ص١٠٩.

(٣٤) يُنظر الدستور العراقي الدائم ، ص١١ .

كما ألزمت المادة (٩) من اتفاقية منع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩١ كل الأطراف باحضار المتهم المتواجد على أقليمها بغرض المحاكمة وحظرت على الدولة الأطراف رفض طلب التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة[٣٥].

ثالثاً : حق ممارسة النشاط الحزبي :

ينصرف هذا الحق الى حرية كل فرد او مجموعة في تأسيس حزب سياسي والإنضمام إليه على اساس ان النشاط الحزبي الحر في الدول الديمقراطية واحد من اهم اساليب المشاركة في الحياة السياسية .

ونصت المادة (٣٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على حرية تأسيس الاحزاب السياسية والانضمام إليها ، بجانبها الايجابي والسلبي[٣٦]، فبموجب الفقرة الأولى من هذه المادة للأفراد حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها.

ومن هذا فقد حُظر الإنضمام لأي حزب أو جهة سياسية عنوة وربما كان ما يدعم جدية هذا النص تعدد الاحزاب والكيانات السياسية العاملة على الساحة والبارزة في المشهد السياسي العراقي[•] بعد ان اتسمت الحياة السياسية في العراق ولنصف قرن تقريباً (١٩٦٣-٢٠٠٣) بهيمنة الحزب الواحد ثم الحزب القائد للاحزاب المنضوية تحت اسم تجمع الجبهة الوطنية التقدمية التي لم يكن لها وجود سوى في أدبيات حزب البعث إلى الحد الذي وصل إلى أن يتغلغل الحزب في إدارة شؤون البلد فأدى الى التراجع المستمر في الاداء الوظيفي والتنموي والاقتصادي .

رابعاً: الحق في إقامة مؤسسات المجتمع المدني :

نص الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٣/ أولا)[٣٧] على حق سياسي نراه مستحدثاً، قياساً إلى الدساتير العراقية السابقة والعربية بل ودساتير عالم الجنوب، إذ نص على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني والتعبير عن مصالح أعضائها.

وتعرف هذه المؤسسات بأنها هياكل إجتماعية مستقلة وجوداً ووظيفة عن مؤسسات السلطة السياسية لحماية مصالح أعضائها وتحقيق اهدافها وارتبط ظهور هذا النوع من المؤسسات من جهة بمقدمات الحداثة الأوروبية ونتائجها التي تلازمت فيها عمليتا هدم بنية المجتمع الحديث وإعادة بناء مؤسساته[٣٨].

خامساً: حق المواطن في الأمن :

ينصرف معنى هذا الحق الى توفير الأمن للفرد ولأسرته فلا يتعرض للضغط والتعسف او أي تأثير أمن من شأنه المساس بشخصه إلا وفق الحالات والإجراءات التي ينص عليها القانون وقد نص على هذا الحق صراحة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٣٩].

---

[٣٥] دسوقي ، د. رأفت ، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان ،منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص١٠٨ .

[٣٦] حياوي ، د.نبيل عبد الرحمن، ضمانات الدستور، الطبعة الثانية ، بلا دار نشر، بلا مدينة ، ٢٠٠٧ ، ص٢٢ .

• بمعنى رغبة الفرد في الانضمام لأي حزب أو جهة وعدم إكراهه للأنضمام إلى أي تنظيم ضد رغبته

[٣٧] يُنظر الدستور العراقي ، مصدر سابق ، ص١٧ .

[٣٨] جمال الدين، سامي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ٢٠٠٥ ، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص١١ .

[٣٩] التعريف بالجمعية العراقية لحقوق الإنسان، المجلة العراقية لحقوق الإنسان ، العدد العاشر، تموز، ٢٠٠٥ ، ص٩٥.

وفي غالبية بلدان عالم الجنوب يتركز مصدر الخطر على الإنسان وأمنه في القابضين على السلطة واجهزتها الأمنية فتنقلب هذه الأجهزة الى مصدر تهديد لأمن الفرد بدلا من وسيلة لحمايته[٤٠].

وإنعكاساً للواقع المتردي والمرير الذي تعرض له الشعب العراقي خلال ممارسة الحكومات العراقية المتعاقبة منذ قيام الجمهورية عام ١٩٥٨ م حتى دخول الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ حيز التنفيذ قد ساهم في تنظيم هذا الحق حتى انه اطنب في مواطن معينة وفي الفقرة الثانية عشر البند (أ) من المادة [٤١]١٩ من الدستور منها حظر المشرع الدستوري الحجز بنص مطلق (يحظر الحجز) وكان على المشرع الدستوري بدلاً من هذا الاطلاق ، خلق نوع من التوازن[٤٢] في أضيق نظام ممكن واحاطته بضمانات من شانها عدم استخدامه وسيلة للمساس بالأفراد دون وجه حق[٤٣].

وقد حظرت المادة (٣٥/ج)[٤٤] التعذيب بجميع انواعه واعتبرت كل اعتراف يُنتزع بالاكراه او التعذيب باطلاً[٤٥]. ومنحت المتضرر حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه جراء التعذيب[٤٦].

سادساً: الحق في التنقل والإقامة :

يعني حرية الإنسان في التنقل من مكان لآخر داخل حدود بلاده وحرية السفر الى الخارج والعودة إليها في أي وقت والإقامة في أي مكان يشاء ولا يجوز مصادرة هذا الحق كلياً ، وإنما يجوز في اوقات معينة وضع قيود إستثنائية على ممارسته مراعاة للمصلحة العامة او لدواعي الامن وسلامة الدولة، وجاء النص على هذا الحق صراحة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٧] كالآتي:

(١) إن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود دولته.

(٢) لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إليه نص على هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق [٤٨]السياسية والدينية (لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل أقليم دولة حرية التنقل فيه وحرية اختيار محل إقامته).

ونص على هذا الحق الدستور العراقي النافذلعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٢/ أولاً) منه (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه[٤٩].

كما نص الدستور في ذات الوقت على حرية الإقامة داخل العراق او خارجه بعد ان حظر النظام العراقي السابق الإقامة والسكن في أجزاء معينة داخل الدولة لا خارجها كالعاصمة

---

[٤٠] الشاوي، د. منذر، نظرية السيادة، منشورات العدالة، بغداد ، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م ، ص١٠٩ .

[٤١] يُنظر الدستور العراقي الدائم ، مصدر سبق ذكره، ص١١.

[٤٢] الفصيني، ربيع مفيد وآخرون، الوزير في النظام السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا دار نشر، ٢٠٠٣، ص١٠٧.

[٤٣] حياوي، نبيل عبد الرحمن ، دولة العراق الديمقراطية، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، ٢٠٠٧ ، ص٤٥ .

[٤٤] يُنظر الدستور العراقي الدائم ، مصدر سابق، ص١٥ .

[٤٥] إسماعيل، عصام نعمة، دساتير الدولة العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية ، ٢٠٠٨ ، ص٤٥ .

[٤٦] الوتري، أكرم وآخرون، تدويل الدساتير الوطنية، منشورات بيت الحكمة، بغداد .

[٤٧] عبد العال، د. عكاشة، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية للنشر، د.ت ، ص١٠١ .

[٤٨] الشاوي ، د. منذر ، المدخل لدراسة القانون الوصفي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص١١١ .

[٤٩] يُنظر الدستور العراقي الدائم ، مصدر سبق ذكره ، ص١٧ .

بغداد إلا بشروط مجحفة، وهو ما كان يتعارض وكل المواثيق الدولية الراعية لحقوق الإنسان[٥٠].

سابعاً: الحق في حرية الاتصال والمراسلات

يلاحظ ان هذا الحق ربما كان من اكثر الحقوق التصاقاً بشخص الإنسان في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي أصبح الإنسان يدير شؤونه الخاصة والاسرية منها والمهنية من خلال وسائل الاتصال المقروءة والمسموعة ورافق هذا التطور تطور مماثل في وسائل الرقابة والتنصت إذ لم يعد هناك ما يعجز وسائل المراقبة في إكتشافه او الاطلاع عليه وانتشاله وإدراكاً لهذه الحقيقية وحجم الحظر الذي يتهدد حرمة الحياة الخاصة نصت المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه او مراسلاته.

وساير الدستور العراقي[٥١] النافذ لعام ٢٠٠٥ المواثيق الدولية والاتجاه[٥٢] الدستوري العام بنصه على حرمة المراسلات و الاتصالات صراحة وربما كان ابرز ما ميز هذا النص انه أورد وسائل الاتصال على سبيل المثال لا الحصر (حرية الاتصالات و المراسلات البريدية والهاتفية والالكترونية وغيرها[٥٣].

وهذا يعني ان حرية الاتصال مكفولة بالوسائل المتاحة وفق صدور هذا الدستور أو بأي وسيلة أخرى يكشف عنها العلم لاحقاً[٥٤].

ثامناً: الحق في اختيار ما يتصل بالاحوال الشخصية

نص الدستور العراقي في مجال الأحوال الشخصية على مبدأ جديد يبدو ان مستحدثاته لم تدرج الدساتير العراقية السابقة على النص عليه وقد نصت المادة (٣٩) على انه(العراقيون أحراراً في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم أو معتقداتهم أو أختياراتهم)[٥٥].

وهو أمرٌ يتعارض بشكل مطلق مع مباديء الشريعة الإسلامية ومن هنا نرى أن هذا التعبير جاء في غير موضعه من النص وكان على المشرع الدستوري توخي الدقة وهو يصوغ المادة (٣٩) إذ أن عدم الدقة في صياغتها ليس بالأمر المتداول تجاوزه دائماً بالتعديل[٥٦].

تاسعا: النهوض بالقبائل والعشائر العراقية

نصت المادة (٤٣- ثانيا) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ على انه (تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية)[٥٧] ومثل هذه الاشارة لا ترد عادة في صلب الوثائق

---

[٥٠] الحلبي ، حسن ، الوجيز في الإدارة العامة ، الطبعة الثانية ، بلا دار نشر ، بلا مدينة ، ١٩٩٥ ، ص١٠٤ .

[٥١] يُنظر المادة ٣٨ من الدستور العراقي الدائم ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦ .

[٥٢] العاني ، د. حسان محمد شفيق ، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ ، ص٤٠١

[٥٣] الشاوي ، د. منذر ، معنى الرقابة على دستورية القوانين ، منشورات دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص٨١ .

[٥٤] المصدر نفسه ، ص٤١٠.

[٥٥] يُنظر الدستور العراقي الدائم ، مصدر سابق ، ص١٦ .

[٥٦] شيماء ، إبراهيم عبد العزيز ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، بلا مدينة ، ١٩٩٦ ، ص٨١ .

[٥٧] يُنظر الدستور العراقي الدائم ، مصدر سابق ، ص١٢ .

الدستورية، بل يترك امر تنظيمها للقوانين المختصة في بعض الدول التي ما زالت تعتمد التنظيمات القبائلية والعشائرية .

وربما كانت هذه الإشارة إنعكاساً للتجاهل والاضطهاد الذي لحق بالقبائل والعشائر العراقية منذ النصف الثاني من القرن العشرين هذا اضعف الى حد كبير الترابط الاجتماعي الذي كان من ابرز سمات المجتمع العراقي لإدراك الانظمة السابقة أن إضعاف[٥٨] أي مجتمع وإخضاعه لسطان الحاكم المستبد لا بد ان يبدأ بضرب القاعدة الاجتماعية[٥٩].

وما يسجل أيضاً عن نص الفقرة الثانية من المادة (٤٣) اسهابها وإيرادها تفاصيل لا ترد في الدساتير عادة ، فقد نصت على أن (تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزيز قيمها الإنسانية النبيلة بما يسهم في تطوير المجتمع تمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان).

من هنا كان على المشرع الدستوري الاقتضاب في اشارته هذه إذ كان لابد منها وإحالة كل ما يتعلق بالتفاصيل الى القوانين المختصة.

الخاتمة :

قامت الدولة الحديثة على استلهام قيم حالة الشرعية الحديث ، الوطني أو القومي ، لاسيما الدول التي ولدت من الاستقلال في المنطقة العربية ، وفي الواقع ظلّ تداول السلطة في المنطقة العربية دون أساس واضح بسبب إختلاط القيم وتضارب النزعات والتطلعات والأفكار والأيدلوجية، سواء أكان على مستوى الأشخاص أم على مستوى الأحزاب أو المؤسسة العسكرية، وأختلطت بدرجة متفاوته عناصر القوة والاستيلاء في دول المنطقة العربية عن طريق الأنقلاب أو المشروعية بعناصر مستمدة من قيم النضال ضد المحتل وأخرى مستمدة من الشرعية الإسلامية ، أو من الشرعية الملكية (الوراثية) أو القومية بمعنى آخر لم تكن هذه الدول تمثل شرعية حقيقية من أن تنال رضا وقبول الناس في هذه الدول الحديثة. وكان من الطبيعي بعد ذلك ان تعمد هذهِ الدولة الفاقدة للشرعية الى ترسيخ شرعيتها ونظامها معاً، وذلك عن طريق تبنيها نماذج التحديث القائم على الأساس الغربي والتنمية والتقدم وغيرها من الشعارات التي رُفعت في تلك المدة، لذلك رأت هذهِ الانظمة ان الاهتمام يجب ان ينصب بكامله على تلك القضايا وعدَّت قضايا مثل حقوق الإنسان وحرياته في الحياة التي تطمح الى تحقيقها هي التقدم والتنمية والحفاظ على الوحدة الوطنية.

وفي الحقيقة ان هذهِ المبررات تُعد فارغة دون منح الافراد حقوقها وحرياتها الشخصية والمدنية والسياسية. ورغم ذلك فأن الدساتير العربية عمدت الى تضمين نصوصها قدراً كبيراً من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإن اختلفت في مستوى ضماناتها وفي قدرة حجم الحريات والحقوق المسموح بها. والتي نص عليها كل دستور.

وعليه يمكن القول ونتيجة الدراسات المقارنة ونوع الانظمة السياسية الشمولية عن الديموقراطية نجد أن في الأولى غياب التطبيق حيال الحريات والحقوق وحضورها في الثانية فلا معنى للحديث عن الديموقراطية دون الاعتراف والإقرار وكفالة وضمان وحماية حريات الانسان وحقوقه، هذا من جهة، ومن جهة ثانية لا كفالة لهذه الحقوق والحريات دون

(٥٨)

(٥٩) رباط ، أدمون ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٥ ، ص١١ .

نصوص دستورية مستفتى عليها من قبل الشعب ومقررة ومؤيدة من قبل السلطة ومعترف بها.

وقد التفت الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ إلى كثير من مواد الحريات والحقوق الشخصية والمدنية والسياسية والتي تتوافق نسبياً مع القيم والعادات والممارسات الديمقراطية، والتي نأمل أن تتسع في المستقبل القريب لتحقيق مهمات التحول الديموقراطي في العراق . وقد ركزنا على أهم مواد الحريات والحقوق التي تناولناها في البيان والعرض والتحليل منطلقين من كون هذا الدستور هو أول الدساتير التي كتبت بعد التغيير السياسي في ٢٠٠٣/٤/٩ والذي يُعد رغم الثغرات والجدال والنقاش القائم بشأنه والنواقص التي ترد عليه إنعطافه نوعية مقارنة مع الدساتير العراقية المؤقتة السابقة الأمر الذي يتطلب القيام بالتعديلات النوعية والمناسبة والملائمة في ضوء الواقع العراقي وتطلعهِ للمستقبل.